الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/637
3 November 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ان تدرج في جدول اعمالها البند المعنون " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام " وان تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند مع البنود ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٤ و ٩٠ وذلك في جلساتها من ١٥ الى ١٧ ، و ١٩ ، ومن ٢١ الى ٢٩ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ . وترد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/36/SR.15-17 و 19و21 الى 29) الآراء التي عبر عنها ممثلو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمراقبون فيما يتعلق بهذا البند .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير الأمين العام (A/36/215 و Add.1) ؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/36/9).

٤ - وفي الجلستين ١٥ و ١٦ المعقودتين في ١٢ و ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ، القى وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ومساعد مدير مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بيانين استهلاليين .

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا : النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/36/L.15

٥ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ، عرض ممثل رومانيا مشروع قرار (A/C.3/36/L.15) بعنوان " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم " قدمته اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، الصومال ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، وكذلك من اوغندا وجمهورية الكاميرون المتحدة وسيراليون وشيلي وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفولتا العليا وڤييت نام وهولندا واليمن واليونان .

٦ - وفي بيان شفوى قدم في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ، وجّه نظر اللجنة الى الآثار المالية لمشروع القرار ، وخصوصا الى تقرير الأمين العام (A/36/215) واضافته (A/36/215/Add.1).

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/36/L.20 وRev.1 و 2

٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ، عرض ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار (A/C.3/36/L.20) بعنوان " تدابير لضمان حقوق الشباب ، مع الاهتمام بشكل خاص بالحق في العمل " قدمته انغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية وغرينادا وكوبا والكونغو ومنغوليا واليمن الديمقراطية ، وكذلك نيكاراغوا وانضمت اليها فيما بعد بنن والجمهورية الديمقراطية الالمانية وزمبابوى وغينيا وفنزويلا ومدغشقر وموزامبيق واليمن . وينص القرار على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى قررت بموجبه ان تسمّي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

" واذ تسلّم بالأهمية الكبرى لدور الشباب للتنمية الشاملة لكل بلد ،

" واقتناعا منها بالحاجة الى تقنين حقوق الشباب وتنفيذها ، مع الاهتمام بشكل خاص بالحق في العمل باعتباره أحد حقوق الانسان الأساسية للغاية ،

" وادراكا منها لكون بطالة الشباب عقبة أمام مشاركتهم مشاركة كاملة في حياة بلدهم الاجتماعية والاقتصادية ، وانها تحد من امكانية اشتراكهم في عملية التنمية ، كما انها فوق ذلك مصدر لزيادة الجريمة واساءة استعمال العقاقير ، وغير ذلك من السلوك المعادى للمجتمع لدى الشباب ،

" واذ ترى ان من الضرورى ان تعالج الدول والمنظمات الدولية وهيئاتها ، بصورة اكثر شمولا وانتظاما وفعالية ، مسألة ضمان حقوق الشباب ، مع الاهتمام بشكل خاص بالحق في العمل ،

" ١ - تطلب الى جميع الدول ، بمناسبة اقتراب السنة الدولية للشباب ، ان تتخذ جميع ما يلزم من تدابير تشريعية وادارية وغيرها ، حسب الاقتضاء ، لإعمال حقوق الشباب ، مع الاهتمام بشكل خاص بالحق في العمل ؛

" ٢ - تناشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ان تعطي مزيدا من الاهتمام ، خلال تحضيرها للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ، لضمان حق الشباب الأساسي في العمل وإعمال هذا الحق ؛

" ٣ - ترجو من لجنة التنمية الاجتماعية ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ان تعطي مزيدا من الاهتمام المنتظم والمستمر لمشاكل بطالة الشباب وضمان حقهم في العمل " .

٩ - وفي وقت لاحق ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.20/Rev.1) بعنوان " تدابير لضمان حقوق الانسان للشباب ، مع الاهتمام بشكل خاص بالحق في العمل " قدمته انغولا ، بلغاريا ، بنن ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، غرينادا ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية وينص مشروع القرار على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى قررت بموجبه ان تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

" واذ تسلّم بالأهمية الكبرى لدور الشباب للتنمية الشاملة لكل بلد ،

" واقتناعا منها بالحاجة الى تقنين حقوق الشباب وتنفيذها ، مع الاهتمام بشكل خاص بالحق في العمل ، كما هو منصوص عليه في المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتباره أحد حقوق الانسان الأساسية ،

" وادراكا منها لكون بطالة الشباب عقبة أمام مشاركتهم مشاركة كاملة في حياة بلدهم الاجتماعية والاقتصادية ، وانها تحد من امكانية اشتراكهم في عملية التنمية ، كما انها فوق ذلك مصدر لزيادة الجريمة واساءة استعمال العقاقير ، وغير ذلك من السلوك المعادى للمجتمع لدى الشباب ، وفي هذا الصدد تشدد على اهمية الحصول على التوجيه التقني والمهني المناسب والاستفادة من برامج التدريب ،

" واذ ترى ان من الضرورى ان تعالج الدول والمنظمات الدولية وهيئاتها ، بصورة اكثر شمولا وانتظاما وفعالية ، مسألة ضمان حقوق الانسان للشباب ، مع الاهتمام بشكل خاص بالحق في العمل فضلا عن مشاكل بطالة الشباب ،

" ١ - تطلب الى جميع الدول ، بمناسبة اقتراب السنة الدولية للشباب ، ان تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وادارية وغيرها ، حسب الاقتضاء ، لإعمال حقوق الانسان للشباب ، مع الاهتمام بشكل خاص بالحق في العمل ، فضلا عن حل مشاكل بطالة الشباب ؛

" ٢ - تناشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ان تعطي مزيدا من الأهتمام ، خلال تحضيرها للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ، لضمان الحق الأساسي للشباب في العمل وإعمال هذا الحق ، بما في ذلك فرص العمل والاستفادة من البرامج التقنية والمهنية والتدريبية ؛

" ٣ - ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ان تعطي اهتماما منتظما ومستمرا لمشاكل بطالة الشباب وضمان حقهم في العمل ؛

../..

Digitized by UNOG Library

" ٤ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن تتأكد من انه يبذل ، في اطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب ، اهتمام منتظم ومستمر بتعزيز حقوق الانسان للشباب ، مع التركيز بشكل خاص على الحق في العمل ، فضلا عن حل مشاكل بطالة الشباب " .

١٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ، قدمت ممثلة المغرب تعديلات على مشروع القرار A/C.3/36/L.20/Rev.1 قامت بتنقيحها فيما بعد لتدمج فيها تعديلا فرعيا اقترحه ممثل السويد ويرمي الى الاستعاضة عن عبارة " حقوق الانسان للشباب " حيثما تظهر في نص مشروع القرار بعبارة " تمتع الشباب بحقوق الانسان " . وكانت التعديلات المقدمة من المغرب ، بصيغتها المنقحة (A/C.3/36/L.30) ، على النحو التالي :

" العنوان الفرعي

يستعاض عن العنوان الفرعي " تدابير لضمان حقوق الانسان للشباب ، مع الاهتمام بشكل خاص بالحق في العمل " بالعنوان الفرعي التالي : " تدابير تكفل إعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، بما فيها الحق في التعليم وفي العمل " .

" الديباجة

" الفقرة ٤

تضاف عبارة " متى امكن ذلك " بعد لفظة " وتنفيذها " .

" الفقرة ٥

١ - يستعاض عن عبارة " وفي هذا الصدد تشدد " بعبارة " واذ تشدد في هذا الصدد ... " .

٢ - تدرج عبارة " مواصلة الدراسة الثانوية والعليا و " بين لفظتي " أهمية " و " الحصول " .

" الفقرة ٦

تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي :

" واذ ترى من الضروري ان تدرس الدول والمنظمات الدولية وهيئاتها ، بصورة أكثر شمولا وانتظاما وفعالية ، السبل الكفيلة بإعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، بما فيها الحق في التعليم وفي العمل ، باعتبارهما الحلين الوحيدين للمشاكل الناجمة عن بطالة الشباب " .

../..

Digitized by UNOG Library

" الفقرة الاولى من المنطوق

تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي :

" تطلب الى جميع الدول ، بمناسبة اقتراب السنة الدولية للشباب ، ان تتخذ من التدابير التشريعية والادارية وغيرها ما يكفل حل المشاكل الناجمة عن بطالة الشباب اذا رأت ذلك ممكنا ومناسبا ؛ " .

" الفقرة الثانية من المنطوق

١ - تدرج عبارة " في التعليم والتدريب المهني و " بين كلمتي " الأساسي للشباب " وكلمتي " في العمل " .

٢ - تحذف عبارة " بما في ذلك فرص العمل والاستفادة من البرامج التقنية والمهنية والتدريبية ؛ " .

" الفقرة الثالثة من المنطوق

يستعاض عن عبارة " وضمان حقهم في العمل " بعبارة " وللوسائل الكفيلة بحلها ؛ " .

" الفقرة الرابعة من المنطوق

تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي :

" ترجو من اللجنة الاستشارية ان تتأكد من انه يبذل ، في اطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب ، اهتمام منتظم ومستمر بالجهود التي ينبغي بذلها لتعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، ومنها الحق في التعليم وفي العمل . " .

١١ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ، قام مقدمو مشروع القرار بنتقيحه آخذين في الاعتبار بعض التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/36/L.30 ثم نقحوا النص مرة اخرى ليتضمن تعديلات شفوية قدمتها اثيوبيا وغانا . وقد قدمت القرار ، بصيغته المنقحة مرة اخرى ، الدول التالية : انغولا ، بلغاريا ، بنن ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوى ، غرينادا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فنزويلا ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية

وهو ينص على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب
وتمتعهم بها ، وبخاصـــة الحق فى التعليم والعمل

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكـام العهـد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

" واذ تشـير الى قرارها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى قررت بموجبه ان تسمّي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

" واذ تسلّم بالأهمية الكبرى لدور الشباب بالنسبة الى التنمية الشاملة لكل بلد ،

" واقتناعا منها بالحاجة الى مزيد من العمل الرامي الى تقنين حقوق الشـباب وتنفيذها ، مع ايلاء اعتبار خاص للحق في العمل كما هو منصوص عليه في المادة ٦ مـن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتباره أحد حقوق الانسان الأساسية ،

" واذ تدرك أن بطالة الشباب هي عقبة تعيق مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلدهم ، وتحد من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية وأنها ، علاوة عـلى ذلك مصدر لزيادة الأمراض الاجتماعية ، واذ تشدد في هذا الصدد ، على أهمية التعليم الثانوى والعالي للشباب وعلى حصول الشباب على المناسب من التوجيه التقني والمهـني وبرامج التدريب ،

" واذ ترى ان من الضرورى ان تدرس الدول والمنظمات الدولية وهيئاتها ، بصورة أكثر شمولا وانتظاما وفعالية ، طرق ووسائل ضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهـم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل ، بهدف حل مشكلة البطالـة بين الشباب ،

" ١ - تطلب الى جميع الدول ، نظرا الى اقتراب السنة الدولية للشباب ، ان تتخذ التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى المناسبة لتنفيذ حقوق الانسـان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل بهدف حل مشـكلة البطالة بين الشباب ؛

" ٢ - تناشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة أن تولي مزيدا مـن الأهتمام خلال تحضيرها للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها لضمان وإعمال الحق الأساسي للشباب في التعليم والتدريب المهني والعمل ؛

../..

Digitized by UNOG Library

" ٣ - ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك من الهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة ومن الوكالات المتخصصة ، أن تولي اهتماما مستمرا لمشاكل بطالة الشباب ولضمان حقهم في العمل ؛

" ٤ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن تتأكد من انه يجرى ، في اطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب ، ايلاء اهتمام منتظم ومستمر بالجهود الرامية الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب " .

١٢ - وقد سحبت ممثلة المغرب في وقت لاحق جميع التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/36/L.20 (انظر الفقرة ١٠ اعلاه) باستثناء تلك التعديلات المتعلقة بالفقرة الرابعة من الديباجة وبالفقرة الثالثة من المنطوق .

١٣ - ثم اتخذت اللجنة الاجراء التالي بشأن مشروع القرار المنقح (انظر الفقرة ١١) والتعديلات المدخلة عليه (انظر الفقرة ١٠) :

(أ) اعتمدت التعديل الذى ادخلته المغرب على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت التعديل الذى ادخلته المغرب على الفقرة الثالثة من المنطوق بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت ؛

(ج) اعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة بصيغتها المعدّلة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا والارجنتين والاردن وافغانستان واكوادور والامارات العربية المتحدة وانغولا واوغندا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبورما وبوروندى وبولندا وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكاميرون المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي والرأس الاخضر ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وزمبابوى وساحل العاج وسان تومي وبرينسيبي وسرى لانكا والسلفادور والسنغال والسودان وشيلي والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفنزويلا وفييت نام وقبرص وقطر وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا

Digitized by UNOG Library

والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوى والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا.

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا واستراليا واسرائيل والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وايرلندا وايسلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواى والبرتغال وبلجيكا وتايلند وتركيا وجامايكا والدانمرك وسنغافورة وسوازيلند وسورينام والسويد وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكندا ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان.

(د) واعتمدت مشروع القرار A/C.3/36/L.20/Rev.2 ، بصيغته المعدلة ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا والارجنتين والاردن واسبانيا واستراليا وافغانستان واكوادور والبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) والامارات العربية المتحدة وانغولا واوروغواى واوغندا وايرلندا وايسلندا وايطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبورما وبوروندى وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكاميرون المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وزمبابوى وساحل العاج وسان تومي وبرينسبي وسرى لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وشيلي والصومال والصين وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وفولتا العليا وفيبيت نام وقبرص وقطر وكمبوتشيا الديمقراطية وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر

Digitized by UNOG Library

ومصر والمغرب والمكسيك وملاوى والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا واليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل واندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وسنغافورة وسيراليون والفلبين وفيجي وكندا وماليزيا والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة ، الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٢٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، واللذين قررت بموجبهما أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم وأن تحتفل بها ،

واذ تشير أيضا الى مقررها ٣٥/٣١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

واذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدّمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدل ،

واذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتضامن الانساني ، والتفاني في خدمة أهداف التقدّم والتنمية ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة الى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

واذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيدا من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

واذ تشير الى آنية تقييم حاجات الشباب وتطلعاته ، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حاليا وما تزمع القيام به مستقبلا من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الانمائية الوطنية اشتراكا فعالا ،

واذ تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتوحيد الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب ، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

ووكالاتها المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرهما من الميادين ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذى تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

واقتناعا منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب ، والاحتفال بها في ١٩٨٥ تحت شعار " المشاركة ، والتنمية ، والسلم " سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام الى حالة الشباب وحاجاته وتطلعاته المحددة ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضلاع ببرامج عمل منسّقة لصالح الشباب ، ولاشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الدولية والاقليمية والوطنية الكبرى ،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبان ، ولتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع اعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

واذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في اعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١) .

واذ تشير أيضا في هذا الصدد الى مقررها ٣٥/٤٢٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ،

واذ تدرك أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكيما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الاعداد لها اعدادا مناسبا ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ، ومن جميع الوكالات المتخصصة ، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن الجمهور ،

واذ تلاحظ مع ارتياح كبير الاهتمام الذى أبدته الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ومنظمات الشباب بقرار تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب ، المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب بشأن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٢) ،

١ - تؤيد البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ، كما اعتمدته اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وكما هو وارد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٣) ، على أن يوضع في الاعتبار ضرورة اجراء استعراض وتنقيح مستمرين للبرنامج في الأعوام القادمة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة الى جميع الدول ، والى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية تنفيذ البرنامج في وقت مبكر ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك منظمات الشباب ، الى أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ البرنامج المحدد وفقا لخبراتها وأحوالها وأولوياتها ؛

٤ - تؤكد أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الصعد المحلية والوطنية والاقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج ومتابعته ، بما في ذلك تقديم المعلومات ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء ومع الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وذلك لعرضه عن طريق اللجنة الاستشارية على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية الى عقد دورتها الثانية في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨٢ ، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يوفر لها كل مساعدة ضرورية ، وأن يعرض عليها تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ؛

٨ - تدعو اللجنة الاستشارية الى ايلاء عناية خاصة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وأن تقدّم لهذا الغرض توصيات مناسبة الى الجمعية العامة ؛

---

(٢) A/36/215 ، المرفق .

(٣) A/36/215 ، المرفق ، الفقرة ٤٣ .

Digitized by UNOG Library

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائط الاتصال ، للتعريف ، على نطاق واسع ، بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب، ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية كيما يتمكن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته من أجل الاعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها على نحو مناسب ؛

١١ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخيّة لتكملة الأموال المتوفرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لمواجهة تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم " وأن تمنحه أولوية عالية .

مشروع القرار الثاني

جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤) وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمّي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم ،

واذ تسلّم بالأهمية الكبرى لدور الشباب بالنسبة الى التنمية الشاملة لكل بلد ،

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بالحاجة الى مزيد من العمل الرامي الى تقنين حقوق الشباب وتنفيذها كلما أمكن ، مع ايلاء اعتبار خاص للحق في العمل كما هو منصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتباره أحد حقوق الانسان الأساسية ،

واذ تدرك أن بطالة الشباب هي عقبة تعيق مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلدهم ، وتحد من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية وأنها ، علاوة على ذلك ، مصدر لزيادة الأمراض الاجتماعية ، واذ تشدد في هذا الصدد ، على أهمية التعليم الثانوى والعالي للشباب وعلى حصول الشباب على المناسب من التوجيه التقني والمهني وبرامج التدريب ،

واذ ترى أن من الضرورى أن تدرس الدول وكذلك المنظمات الدولية وهيئاتها ، بصورة أكثر شمولا وانتظاما وفعالية ، طرق ووسائل ضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل ، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب ،

١ - تطلب الى جميع الدول ، نظرا الى اقتراب السنة الدولية للشباب ، أن تتخذ التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى المناسبة لتنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٢ - تناشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة أن تولي مزيدا من الاهتمام خلال تحضيرها للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها لضمان وإعمال الحق الأساسي للشباب في التعليم والتدريب المهني والعمل ؛

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك من الهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة ومن الوكالات المتخصصة ، أن تولي اهتماما مستمرا لمشاكل بطالة الشباب ولحلّها ؛

٤ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تتأكد من أنه يجرى ، في اطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب ، ايلاء اهتمام منتظم ومستمر بالجهود الرامية الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب .

- - - - -

Digitized by UNOG Library